

نتيجة للتحيينات السالفة ، ستكون المحكمة الادارية للأمم المتحدة مؤلفة كما يلي : السيد اندري، استور (هناغريا) **، والسيدة بول باستيد (فرنسا) ***، والسيد فرانسيس ت. ب. بلمبتون (الولايات المتحدة الأمريكية) *، والسير روجر بنتام ستيفنس (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية) *، والسيد فنكاتارامان (الهند) ***، والسيد فرانسيسكو فورتيس (أوروغواي) **، والسيد موتوالي - تشيكانكي (زائير) ***.

-
- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .
 - ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ .
 - *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ .

٢٦/٣١ - تكوين الأمانة العامة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٨٥٢ (د - ١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٢ ، و ٢٥٣٦ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٣٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٣٤١٧ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ بشأن تكوين الأمانة العامة ، والى القرارات ٣٠٠٩ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٣٥٢ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤١٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ بشأن توظيف المرأة في الأمانة العامة ، وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (٣٥) ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مشاكل الموظفين في الأمم المتحدة والتوصيات الرئيسية لدائرة التنظيم الاداري (٣٦) ، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة بشأن تنفيذ الاصلاحات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين التي أقرتها الجمعية العامة في سنة ١٩٧٤ (٣٧) ، واستمعت الى البيانات المتعلقة بهذين التقريرين التي أدلى بها ممثل الأمين العام (٣٨) ،

(٣٥) A/31/154 و Corr.2 .

(٣٦) A/C.5/31/9 .

(٣٧) انظر A/31/264 و Corr.1 .

(٣٨) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلستان الخامسة عشرة والثانية والعشرون ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، طزمة الدورة ، التصويب .

وان تحيط علما بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحقيق توزيع جغرافي عادل بين موظفي الأمانة العامة في الفئة الفنية وما فوقها ،

وان تلاحظ بقلق أن التقدم المعزز في تنفيذ القرار ٣٤١٧ ألف وباء (د - ٣٠) بشأن تكوين الأمانة العامة والقرار ٣٤١٦ (د - ٣٠) بشأن توظيف المرأة في الأمانة العامة يعد تقدما محدودا ،

وان تؤكد من جديد أن اعتبارات المقدرة والكفاءة والنزاهة في توظيف العاملين المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، لا تتعارض مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل في تكوين الأمانة العامة ،

وان يساورها القلق ازاء البطء الشديد الذي تسير به الإصلاحات المتعلقة بسياسة شؤون الموظفين التي وافقت عليها الجمعية العامة ،

وان تدرك أن أعلى مستويات المقدرة والكفاءة والنزاهة لا تقتصر حصرا على رعاية أية دولة من الدول الأعضاء أو أية مجموعة من الدول الأعضاء بعينها ،

وان تؤكد من جديد وجوب تطبيق مبدأ التوزيع الجغرافي العادل على الأمانة العامة ككل ، وأنه ينبغي ، تحقيقا لهذه الغاية ، عدم اعتبار أى منصب أو فرد أو إدارة أو شعبة أو وحدة في الأمانة العامة وفقا خالصا على أية دولة عضو أو منطقة اقليمية ،

ورغبة منها في تقوية دور ادارة شؤون الموظفين في تنفيذ القرارات العديدة المتخذة بشأن هذا الموضوع ،

واقترانها منها بأنه ينبغي ، من أجل بلوغ مقاصد الأمم المتحدة وأهدافها ، ولا سيما فيما يتعلق بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ، أن تمثل البلدان النامية التمثيل المناسب في جميع مستويات الأمانة العامة ، وبوجه خاص في المستويات العليا ،

١ - تعتمد ما يلي :

(أ) الأسلوب الجديد لتحديد النطاقات العددية المستنوبة للموظفين التي يشغلها رعايا الدول الأعضاء ، على النحو الوارد في الفقرة ١١ من تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (٣٥) ؛

(ب) النطاق العددي المستنوب الجديد المحدد ب ٢ الى ٧ ، الذي اقترحه الأمين العام في الفقرة ١٤ من تقريره ، للدول الأعضاء المقرر لها أدنى نصيب في قسمة نفقات الأمم المتحدة ، مما يتيح توزيعا أوسع للموظفين في الأمانة العامة ؛

٢ - وتؤكد من جديد قرارها ٣٤١٧ ألف (د - ٣٠) وترجو من الأمين العام ، تنفيذ هذا القرار أن يتخذ التدابير الفعالة ، اما عن طريق التعيين أو عن طريق الترقية أو بالطريقتين معا ، لزيادة عدد الموظفين من جميع البلدان النامية الشاغلين لمناصب عليا ومناصب تقرير السياسة العامة في الأمانة العامة بغية ضمان تمثيلها تمثيلا مناسباً على المستويات المذكورة .

٣ - وترجو من الأمين العام أن يعطي أولوية لتوظيف المرشحين من رعايا الدول الأعضاء غير الممثلة أو الممثلة تمثيلاً ناقصاً ؛

٤ - وتحث الأمين العام على زيادة جهوده لا اجتذاب أشخاص أصغر سناً للخدمة في الأمم المتحدة ، الأمر الذي يزيد من نسبة الشباب ويقلل تحسين التوازن بين الأعمار في الأمانة العامة ؛

٥ - وتحث الدول الأعضاء على مضاعفة جهودها للبحث عن المرشحات المؤهلات والتقدم بأسمائهن للنظر في تعيينهن في وظائف من الفئة الفنية ، وبوجه خاص في مستوى تقرير السياسة العامة ، داخل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بغية زيادة نسبة النساء اللاتي يشغلن مناصب عليا داخل إطار التوزيع الجغرافي العادل ؛

٦ - وترجو من الأمين العام أن يضمن ، عن طريق جميع التدابير المناسبة ، تكافؤ الفرص المتاحة لترقية النساء في الأمانة العامة دون أي تمييز بسبب الجنس ؛

٧ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يعين في أسرع وقت ممكن فريقاً للتحقيق في ادعاءات بالمعاملة التمييزية وللتنصيص باتخاذ تدابير مناسبة ؛

٨ - وترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين بيانات دقيقة تبين نتائج جهوده الرامية إلى تحقيق أهداف هذا القرار .

الجلسة العامة ٨١

٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦